

## الدر المختار

( فرق بينهما وإن أقرت ) المرأة بذلك ( ثم أكذبت نفسها وقالت أخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها ) وإن أصررت عليه لأن الحرمة ليست إليها .  
قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه .  
بزازية .  
ومفاده أنها لو أقرت بالثلاث من رجل